

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/40/42)



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٢ (A/40/42)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ومعنى
أيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	أولا - مقدمة ٨ - ١
٧	ثانيا - تنظيم الأعمال لدورة عام ١٩٨٥ ٢٠ - ٩
١٠	ثالثا - الوثائق ٢٥ - ٢١
	ألف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة
١٠	من الأمين العام ٢٤ - ٢١
١١	باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء ... ٢٥
١٢	رابعا - النتائج والتوصيات ٣٢ - ٢٦

المرفقات

٢٥	الأول - مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
٣٩	الثاني - ورقة عمل : المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها
٤٥	الثالث - نتائج وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٩	الرابع - البيان الذى ألقاه السيد بان مارتسن ، وكيل الأمين العام لإدارة شؤون نزع السلاح فى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥
٥١	الخامس - مواضيع من أجل توصيات مناسبة
٥٣	السادس - مشروع توصية للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في القرار ١٤٨/٣٩ صادر المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بتقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه (١) . وفيما يلي نص منطوق القرار :

"ان الجمعية العامة ،

...

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ - ترحب من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٧/٢٨ ح^ا ، وأن تبذل كل جهد في دورتها المضمونة لعام ١٩٨٥ تحقيقا لتلك الغاية ، من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها المضمونة لعام ١٩٨٤ ؛

٤ - ترحب من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعين أسابيع خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تقدم تقريرها مضمونا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

٢ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٦١/٣٩ ب^ا المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص منطوق القرار فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

"ان الجمعية العامة ،

..."

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما
في ذلك حيازته المسمورة لقدرة انتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية
وكأداة للاحتراز ؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر
القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصرى لقدرة انتاج الأسلحة
النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض ، بوجه
خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - تدين جميع أشكال التعاون النووى من جانب أية دولة أو شركة
أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وخاصة قرار بعض الدول
الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية
وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٥ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع
فورا نهاية لاستكشاف واستغلال موارد الاورانيوم في ناميبيا ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد انهاء
جميع أشكال التعاون العسكرى والنووى مع النظام العنصرى فورا ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، أثناء دورتها لعام
١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة
في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٨ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته
ومسؤولياته من حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أى نظم
عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٩ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات
لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية
سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليتها ومنع

القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا في المجال النووي ؛

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب أفريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً بهذا الشأن .

٣ - وفي الدورة ذاتها أيضا اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٩ / ٦٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص منطوق القرار ، فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

.... "

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

" تؤكد من جديد إمكانية اعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسليحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٤ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسليحا ، رهنا يتم فقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية اعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعة في عام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ؛ بقصد زيادة تحديد وتفعيل المبادئ التي ينبغي

أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجسيد وتخفيض الميزانيات العسكرية واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعدون " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

٤ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة كذلك القرار ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص الفقرة ٦ من القرار ، بشأن هيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

...

٦ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن البنود المحددة المدرجة في جدول أعمالها " .

٥ - وفي الدورة ذاتها أيضا اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٨/٣٩ فـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص منطوق القرار فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

...

١ - تقرر أن تضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجرى في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما مبدئيا لتنفيذ الاعلان وأن تعد مقترحات لضمان احراز تقدم وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تدرج في تقييمها أي موضوعات لها صلة بالموضوع وترى أية دولة عضوانه يلزم لها هذا الاستعراض ؛

٤ - ترجو من الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لهيئة نزع السلاح من أجل تنفيذ هذا القرار " .

٦ - وفي الدورة ذاتها اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ فـسـي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص منطوق القرار فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

"ان الجمعية العامة"

....

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بآرائها واقتراحاتها فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تمارس بواسطتها دورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية بمزيد من الفعالية في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - تـرجـو من الأمين العام أن يحيل تلك الآراء والاقتراحات الى هيئة نزع السلاح قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٣ - تـرجـو من هيئة نزع السلاح أن تجري ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، استعراضا شاملا لدور الأمم المتحدة فـسـي ميدان نزع السلاح ، واطعة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٤ - تـرجـو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - تـقرـر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت الدورة الأربعين للبند المعنون "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

٧ - وفي الدورة ذاتها أيضا اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥١/٣٩ طاء المؤرخ فـسـي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ . وفيما يلي نص منطوق القرار فيما يتعلق بهيئة نزع السلاح :

"ان الجمعية العامة"

....

١ - تناشد مرة أخرى ، جميع الدول الأعضاء ، لاسيما الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع أنشطتها البحرية في مناطق النزاع والتوتر ، أو بعيدا عن شواطئها ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها بالحاجة الماسة للهدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسليح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاما أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعا ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول البحرية الرئيسية ، السى النظر في امكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للهدء في مثل هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم تنقل للأمين العام بعد آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المشار اليها أعلاه ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر في هذه المسألة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عنها في دورتها الأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعدون ، كبح سباق التسليح البحري : الحد من التسليح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، .

٨ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في يومي ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في دورة تنظيمية وجيزة . وخلال تلك الفترة عقدت الهيئة جلستين (A/CN.10/PV.82 و A/CN.10/PV.83) . وفي أثناء مداولاتها نظرت الهيئة في مسائل شتى تتعلق بتنظيم أعمال دورتها لعام ١٩٨٥ ، لاسيما مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة ، آخذة في الاعتبار مبدأ التناوب في الرئاسة . وفي هذا الصدد ، انتخبت الهيئة رئيسا لها وستة نواب للرئيس ومقررها ؛ غير انها قررت تأجيل انتخاب نائبي الرئيس الآخرين الى الدورة الموضوعية لعام ١٩٨٥ (أنظر A/CN.10/PV.83) . ونظرت الهيئة أيضا في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية التالية ، التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٨٥ .

ثانيا - تنظيم الأعمال لدورة عام ١٩٨٥

٩ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ . وأثناء دورتها ، عقدت ١٧ جلسة عامة (A/CN.10/PV.84-100) .

١٠ - وفي جلساتها ٩٠ و ٩١ المعقودتين في ١٠ و ١٤ أيار/مايو انتخبت الهيئة نائبي الرئيس الآخرين . وكان تكوين مكتب الهيئة على النحو التالي :

الرئيس : السيد منصور احمد (باكستان)

نواب الرئيس : ممثلون من الدول التالية :

ايران (جمهورية - اسلامية) الكاميرون

جزر البهاما المغرب

جمهورية بيلوروسيا المكسيك

الاشتراكية السوفياتية اليونان

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

المقرر : السيد ارتورو لا كلاوسترا (اسبانيا)

١١ - وفي الجلسة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو اقرت الهيئة جدول أعمالها (A/CN.10/L.16) على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - (أ) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية ؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من القرار ٣٣ / ٧١ حاء بغية صياغة نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ، وذلك في اطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لتلك الأولويات .

٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن اجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعالة للوصول الى اتفاقات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق وافية بالغرض ومرضية لجميع الأطراف المعنية ، على أن تراعى أحكام قرارات الجمعية العامة ٨٣/٣٤ واو، و ١٤٢/٣٥ ألف، و ٨٢/٣٦ ألف ، و ٩٥/٣٧ ألف ، و ١٨٤/٣٨ ألف ، و ٦٤/٣٩ ألف ، بغية تحديد وصياغة المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من اجراءات أخرى في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مع مراعاة امكانية ادراج هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

٦ - النظر الموضوعي في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وفقا لطلب الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القراران ٧٤/٣٧ باء و ١٨١/٣٨ باء و ٦١/٣٩ باء والوثيقة A/CN.10/4) .

٧ - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٨ - كبح سباق التسلح البحري : الحد من الأسلحة البحرية وخفضها ومد نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات .

٩ - استعراض وتقييم تنفيذ اعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح : تقدير أولي واقتراحات لضمان احراز التقدم .

١٠ - تقرير هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - وفي الجلسة ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو اعتمدت الهيئة برنامج عملها كما قررت انشاء اللجنة الجامعة لتضطلع بالمهام التالية: النظر في البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال وفي مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال) . واجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة رئيس هيئة نزع السلاح وعقدت ٣ جلسات في الفترة من ١٣ الى ٢٨ أيار/مايو . وفي جلستها ٢ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، قررت اللجنة الجامعة انشاء فريق اتصال مهمته النظر في البند ٤ (أ) و (ب) ، برئاسة رئيس الهيئة . وعقد فريق الاتصال ٤ جلسات في الفترة من ١٥ الى ٢٤ أيار/مايو ، وقدم تقريره الى اللجنة الجامعة في جلستها ٣ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو .

١٣ - وفي الجلسة ٨٤ قررت هيئة نزع السلاح كذلك ، وفقا لبرنامج عملها ، انشاء فريق عامل أول للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية وتقديم توصيات بشأنها الى هيئة نزع السلاح . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد جيورجي تنكا (رومانيا) وعقد ٨ جلسات في الفترة من ١٠ الى ٢٤ أيار/مايو .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت هيئة نزع السلاح انشاء فريق عامل ثان لتناول البند ٦ من جدول الأعمال بشأن مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وتقديم توصيات بشأنها الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد دافيد سن ل . هيبون (جزر البهاما) وعقد ٧ جلسات في الفترة من ١٣ الى ٢٤ أيار/مايو .

١٥ - وفي الفترة من ٧ الى ٩ أيار/مايو اجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.58-89) .

١٦ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٩٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، انشاء فريق عامل ثالث لتناول البند ٧ من جدول الأعمال بشأن مسألة دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد بول بامبلا انغو (الكاميرون) وعقد ٧ جلسات في الفترة من ٢١ الى ٢٨ أيار/مايو .

١٧ - كذلك قررت هيئة نزع السلاح في الجلسة ٩٢ تخصيص جلستين عامتين للنظر في البند ٨ من جدول الأعمال بشأن مسألة كبح سباق التسلح البحري وعهدت الى رئيس الهيئة بمهمة وضع نص لتقرير عن هذا البند . واجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع مع مجموعة من أصدقائه ومن الوفود المهتمة . وفي الجلسة ٩٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ، قدم الرئيس تقريرا بشأن هذا الموضوع الى هيئة نزع السلاح في جلستها العامة .

١٨ - كذلك قررت هيئة نزع السلاح في جلستها ٩٢ تخصيص جلستين عامتين للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال بشأن مسألة استعراض وتقييم تنفيذ اعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح ، وعهدت الى رئيس الهيئة بمهمة وضع نص لتقرير بشأن هذا البند . وعهد أن أجرى الرئيس مشاورات مكثفة مع مجموعة من أصدقائه ومن الوفود

المهتمة ، قدم تقريراً عن الموضوع الى هيئة نزع السلاح في جلستها ٩٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو .

١٩ - وفي جلستها ٩٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ، نظرت الهيئة في تقارير أفرقتها العاملة الأول والثاني والثالث بشأن بنود جدول الأعمال ٥ و ٦ و ٧ والتقاريرين اللذين قدمهما رئيس الهيئة بشأن البندين ٨ و ٩ ، وكذلك تقرير اللجنة الجامعة بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال . وترد تقارير الهيئات الفرعية التابعة لهيئة نزع السلاح والتوصيات التي تضمنتها في الفصل الرابع المعنون " النتائج والتوصيات " من هذا التقرير .

٢٠ - ووفقاً للممارسة السابقة للهيئة حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للهيئة وكذلك جلسات اللجنة الجامعة .

ثالثاً - الوثائق

ألف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام

٢١ - عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ صاد ، أحال الأمين العام الى هيئة نزع السلاح ، بمذكرة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، تقرير مؤتمر نزع السلاح (٢) مشفوفاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/67) .

٢٢ - ووفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ فاً ، دعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الى ابداء آرائها ومقترحاتها بشأن استعراض اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح . وفي وقت لاحق قدم الأمين العام تقريراً يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CN.10/68 و Add.1-6) .

٢٣ - وعملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٩ زاً ، دعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الى ابداء آرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تمارس دورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية بمزيد من الفعالية في مجال نزع السلاح . وفي وقت لاحق قدم الأمين العام تقريراً يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CN.10/69 و Add.1-5 و A/CN.10/71) .

٢٤ - وعملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٩ طاً ، دعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الى الاعراب

عن آرائها بشأن مسألة كبح سباق التسلح البحري . وفي وقت لاحق قدم الأمين العام تقريراً يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CN.10/70 و Add.1-4) .

باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

٢٥ - أثناء عمل اللجنة ، قدمت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون لدى الأمم المتحدة يحيل فيها وثيقة معنونة " استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " أعدتها حكومة الكاميرون (A/CN.10/71) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ أيار / مايو ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها بياناً أصدرته وفود كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية هنغاريا الشعبية في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية (A/CN.10/72) ؛

(ج) ورقة عمل بعنوان " كبح سباق التسلح البحري : الحد من الأسلحة البحرية وخفضها ومد نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات " مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/73 و Corr.1)

(د) رسالة مؤرخة في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نص الرد الموجه من السيد م. س. غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي الى المجلس الوطني لرابطة الجمهورية الفرنسية للمحاربين القدامى وضحايا الحرب (A/CN.10/74) ؛

(هـ) ورقة عمل بعنوان " استعراض اعلان عقد الثمانينات بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح " مقدمة من نيجيريا والهند (A/CN.10/75) .

رابعاً - النتائج والتوصيات

٢٦- اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها ٩٧ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو بتوافق الآراء تقارير هيئاتها الفرعية والتوصيات الواردة فيها بشأن البنود ٤ (أ) و (ب) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من جدول أعمالها ووافقت على تقديم نصوص هذه التقارير ، المسجلة أدناه ، الى الجمعية العامة .

٢٧- نصص تقرير اللجنة الجامعة بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال على ما يلي :

" تقرير اللجنة الجامعة بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

١- أنشأت اللجنة الجامعة في جلستها الأولى ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، فريق اتصال ، يمكن لجميع الوفود الاشتراك فيه ، لتناول البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال برئاسة رئيس الهيئة .

٢- وأجرت اللجنة الجامعة في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، تبادلآ عاماً للآراء بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

٣- وعقد فريق الاتصال أربع جلسات في الفترة من ١٥ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

" (أ) ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/CN.10/1985/CW/WP.1) :

" (ب) ورقة عمل معنونة " نهج عام لمفاوضات نزع السلاح النووي والتقليدي " ، مقدمة من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، واليابان (A/CN.10/1985/CW/WP.2) :

" (ج) وذكر مقدم الوثيقة الواردة في المرفق السادس عشر لتقرير الهيئة لعام ١٩٨٤ ان الوثيقة مازال ينبغي النظر فيها بوصفها وثيقة عمل للجنة الجامعة :

" (د) وذكر مقدم الوثيقة الواردة في المرفق الثاني لتقرير الهيئة لعام ١٩٨٤ ان الوثيقة مازال ينبغي النظر فيها بوصفها وثيقة عمل للجنة الجامعة :

" (هـ) وذكر مقدم الوثيقة الواردة في المرفق الخامس لتقرير الهيئة لعام ١٩٨٣ ان الوثيقة مازال ينبغي النظر فيها بوصفها وثيقة عمل للجنة الجامعة ؛

" (و) رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/74) .

" ٤ - وواصل فريق الاتصال أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استنادا الى مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند والواردة في المرفق التاسع لتقرير الهيئة من دورتها لعام ١٩٨٤ .

" ٥ - ويرد بيان حالة مداولات فريق الاتصال في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال " المرفقة بتقرير الهيئة هذا (أ) .

" ٦ - ونظر فريق الاتصال في عدد من المقترحات المتعلقة بتوصيات جديدة . وطلاوة على ذلك أجرى الفريق إعادة ترتيب لبعض الفقرات الواردة في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال " ، وبسبب جهدا لازالة التكرار . وكما حدث في عام ١٩٨٤ ، لم يتمكن فريق الاتصال ، في دورة الهيئة هذه ، من التوصل الى توافق في الآراء بشأن مجموعة كاملة من التوصيات . وقد كانت التوصيات التي ترد صيغتها في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال " بدون أقواس أو بدائل مقبولة عموما ، دون مساس بحق الوفود في إعادة النظر في صياغتها حسب الاقتضاء . واقترح بعض الوفود عرض التوصيات التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها على الجمعية العامة . واقترح أيضا أن تستعرض الهيئة في دورتها القادمة نهجها بشأن البند ٤ من جدول الأعمال بغية التوصل الى توصيات متفق عليها بشأن مجموعة المسائل التي يشملها البند ، وذلك نظرا لعدم قدرة الهيئة على الاتفاق على مجموعة توصيات .

" ٧ - ويوصى بأن تواصل الهيئة جهودها بغية التوصل الى صيغ متفق عليها بشأن التوصيات التي تتناول المسائل التي يشملها البند ٤ من جدول الأعمال .

" الحواشي "

" (أ) انظر المرفق الأول . "

٢٨ - وينص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٥ من جدول الأعمال على ما يلي :

" تقرير الفريق العامل الأول

١- اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٦٤/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " علي أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى المتعلقة بالموضوع ، بقصد الانتهاء من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تقوم بها الدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واطعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

٢- وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن تنشئ الفريق العامل الأول كي يتناول البند ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٦٤/٣٩ ألف .

٣- وكان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل المعنونة " موجز النصوص المتعلقة بالمبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تقوم بها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها " ، والتعهديات المقدمة أثناء الدورة السابقة للهيئة من وفد الصين ومن وفد منغوليا ، ومن وفود استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الامريكية وهولندا واليابان ، ومن وفد تشيكوسلوفاكيا (١) . كما قدم وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل .

٤- واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد جيورجي تنكا (رومانيا) وعقد ثمانين جلسات خلال الفترة من ١٠ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ . فضلا عن ذلك أجرى رئيس الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن مختلف المقترحات والأفكار .

٥- وكشف تبادل الآراء عن وجود قلق بالغ فيما بين الدول الأعضاء ازاء استمرار سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووي ، وتزايد النفقات العسكرية ، مما يشكل عبئا ثقيلا بالنسبة لاقتصادات كل الدول ويؤدي إلى عواقب وخيمة للغاية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين . وأكد من جديد انه من الممكن التوصل الى تخفيضات مستمرة ومنظمة في النفقات العسكرية دون المساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة .

" ٦ - وكررت الوفود التأكيد على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس متفق عليه من الجميع ، بالأرقام المطلقة مثلا أو على أساس نقاط مئوية ، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، سيمثل تدبيراً يسهم في كبح سباق التسلح ويعمل على زيادة امكانيات إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم حالياً في الأفراض العسكرية لتستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل الدول ، ولا سيما لصالح البلدان النامية . وكررت أيضاً التأكيد على أنه يتعين على جميع الدول المشتركة أن تتفق على الأساس اللازم لتنفيذ هذا التدبير ، كما أن هذا الأساس يتطلب توفر طرق ووسائل للتنفيذ تكون مقبولة لها جميعاً ، آخذة في الاعتبار المشاكل التي ينطوي عليها تقدير الأهمية النسبية للتخفيضات فيما بين مختلف الدول ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمقترحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية . وذكرت الوفود أيضاً أنه ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما أكثر الدول تسلحاً ، أن تمارس ضبط النفس في النفقات العسكرية ، وذلك إلى حين إبرام اتفاقات بشأن تخفيض تلك النفقات .

" ٧ - وواصل الفريق العامل نظره الموضوعي في ورقة العمل فوسع مجال الاتفاق بشأن الكثير من المبادئ التي قبلت على أساس مؤقت ، ورهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة المبادئ بأسرها . وفي الوقت نفسه ، كان لا يزال هناك اختلافات هامة في الآراء فيما يتعلق بالمبادئ والأفكار المقترحة الأخرى .

" ٨ - وأكدت بعض الوفود المسؤولية الرئيسية المطلقة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية في أن تكون هي البادئة بتخفيض ميزانياتها العسكرية . وجرى الاغراب أيضاً عن الرأي القائل بأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ينبغي أن يبدأ بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي تملك أضخم الترسانات العسكرية وتنفق أكبر النفقات العسكرية ، على أن تليها الدول النووية الأخرى وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية . وشدد بعض الوفود على أهمية اقتراح كانت الدول الأطراف في معاهدة وارسو قد طرحته في آذار/مارس ١٩٨٤ على الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي فيما يتعلق بإجراء مفاوضات بشأن عدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها (A/CN.10/64) .

" ٩ - وأكدت بعض الوفود أن تخفيض النفقات العسكرية تخفيضاً متوازناً ومتفقاً عليه لن يصبح ممكناً إلا إذا كان يستند إلى مبدأي الوضوح والقابلية للمقارنة ، مما يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق انتظام توفير بيانات لها وزن ويعمل عليها . وكان من رأيها أن وجود أساليب متفق عليها لقياس النفقات العسكرية ومقارنتها يشكل شرطاً أساسياً لإجراء مفاوضات مجدية بشأن تحقيق تخفيضات

متوازنة في الميزانيات العسكرية . كذلك كان من رأى الوفود نفسها أن الخطوة الأولى الهامة التي تتخذ لتحقيق ذلك هي الانتظام في استخدام وسيلة الابلاغ الدولية الموحدة التي وضعت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/ ٣٥ بـ ، وتقديم بيانات النفقات الوطنية في شكل ملائم للمقارنة الدولية . وشددت على ضرورة قيام عدد متزايد من الدول الواقعة في مناطق جغرافية مختلفة والتي تمثل نظم ميزنة مختلفة باستخدام وسيلة الابلاغ . وأعربت تلك الوفود عن خيبة أملها لرفض بعض الوفود اقتراحاً يدعو إلى أن تناقش ، من حيث المضمون ، مبادئ القابلية للمقارنة والوضوح والتحقق الدولي ، بغرض اثبات أن هذه المبادئ يمكن تنفيذها دون أن يتطلب ذلك اتخاذ تدابير تشكل تدخلاً بلا داع ودون المساس بحق كل دولة في الأمن غير المنقوص .

" ١٠ - وشددت وفود أخرى على أن الاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ، باعتبارها تدابير من شأنها أن تسهم في كبح سباق التسلح ، ينبغي أن تنفذ بطريقة تجعل جميع المشتركين في الاتفاقات على يقين من أنه سيتم التقيد بها . وكان من رأى تلك الوفود أن مفهوم هذا اليقين يشكّل أوسع المبادئ وأكثرها قبولاً على الصعيد العالمي التي يمكن أن تكون أساساً للاتفاق الشامل على المبادئ في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وعلاوة على ذلك ، لم تترك الوفود ضرورة لتفصيل محتويات المبدأ العام لليقين على أساس أنه ينبغي مناقشته بشكل محدد ، حسب مضمون الاتفاقات التي يحتمل التوصل إليها . وأكدت تلك الوفود في هذا الصدد على أن مفهوم الوضوح والقابلية للمقارنة هما مبدأان غير معترف بهما على نطاق واسع ولا ينبغي استخدامهما كذريعة لتأخير البدء في مفاوضات محددة بشأن وقف زيادة النفقات العسكرية ثم تخفيضها . وفي رأيها أنه لا يلزم لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تتوفر بيانات إضافية عن الميزانيات العسكرية وأن تكون الميزانيات العسكرية قابلة للمقارنة وأن الإصرار على هذه الأمور لن يؤدي إلا إلى خلق عقبات أمام البدء في هذه المفاوضات . وأشارت الوفود ذاتها إلى الدور الأساسي لممارسة الإرادة السياسية من جانب الحكومات ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى البدء في مفاوضات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، وأعربت عن رأى مفاده أن الوقت قد حان للدخول في مثل هذه المفاوضات ، بما في ذلك المفاوضات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، وأن هذا الأمر ملجأ للغاية . والمقترحات الداعية إلى تقييم " الجهود " والمكانات العسكرية " للدول والمقترحات التي تتخذ شكل كفالة أن تكون النفقات العسكرية " مكشوفة " والتي تهدف إلى التوسع في جمع البيانات المتعلقة باستخدام الموارد البشرية والمادية في الأفراس العسكرية ، إنما تهدف إلى إخفاء السبب الحقيقي لسباق التسلح ،

وهو أن بعض الدول تفتقر الى الارادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير حقيقية لنزع السلاح .

" ١١ - وقد ذكر أيضا أنه يمكن تحقيق المزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، بما في ذلك النفقات العسكرية ، كجزء من تدابير بناء الثقة التي تتفق عليها الدول المعنية بصورة متبادلة . وكان هناك تأكيد في السياق نفسه على أن لا يمكن التوصل الى حل مرض لمسألتي البيانات وقابلية المقارنة إلا من خلال المفاوضات ، التي ينبغي أن تبدأ في أسرع وقت ممكن .

" ١٢ - وشددت بعض الوفود على ضرورة أن تتضمن اتفاقات تخفيض النفقات العسكرية تدابير فعالة وكافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف . ولم تذكر بعض الوفود الأخرى ضرورة لادراج التحقق في هذه الاتفاقات . وذكرت وفود أخرى أنه ينبغي أن يتم أثناء المفاوضات تحديد التدابير الكافية للتحقق ، كجزء من الاتفاقات التي يجرى التفاوض بشأنها .

" ١٣ - وذكرت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي للدول المشتركة في المفاوضات المتعلقة بتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تعمل على تسهيلها عن طريق جهودها المتبادلة الرامية الى ايجاد حلول واقعية تكون مقبولة لدى الجميع وتجعل من الممكن التغلب على الصعوبات التي نشأت أثناء دراسة هذه المسألة .

" ١٤ - وفي أعقاب المناقشة ، قدم رئيس الفريق العامل مجموعة من الاقتراحات التي ترمي الى التوصل الى اتفاق بشأن عدد من المقترحات والأفكار التي بحثت . وكررت وفود أخرى الاعراب عن موقفها على النحو الوارد في التعديلات المعروضة على الهيئة .

" ١٥ - كما ناقش الفريق العامل شكل الوثيقة التي تتضمن المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذها الدول فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وقد قدم اقتراح مفاده أن تكون الوثيقة على هيئة مشروع قرار قد ترى هيئة نزع السلاح أن توصي الجمعية العامة باعتماده . وقد قدم اقتراح يتعلق بديباجة مشروع ذلك القرار . وعلى حين أيدت بعض الوفود ذلك الاقتراح ، احتفظت وفود أخرى بموقفها بشأن شكل الوثيقة ريثما يتم التوصل الى اتفاق نهائي بشأن المبادئ ككل .

" ١٦ - ويرد في ورقة العمل المرفقة بهذا التقرير وصف للمرحلة التي وصل اليها الفريق العامل في وضع صياغة نهائية للمبادئ التي ينبغي أن تنظم التدابير الأخرى التي تتخذها الدول فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها (ب) .

" ١٧ - وتوصي هيئة نزع السلاح ، في ضوء نظرها في هذه المسألة ، بما يلي :

" (أ) أن تطلب الجمعية العامة الى هيئة نزع السلاح مواصلة النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، وأن تقوم في هذا الصدد ، في دورتها الموضوعية المقبلة ، بوضع صياغة نهائية للمبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات التي تتخذها الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها على أساس ورقة العمل المرفقة بهذا التقرير ، فضلا عن المقترحات والأفكار الأخرى المتعلقة بالموضوع ؛

" (ب) أن توجه الجمعية العامة من جديد انتباه الدول الأعضاء الى أن تحديد وصياغة المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذها الدول فيما يتعلق بتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وخلق الثقة فيما بينها مما يفضي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

" (ج) ان تحت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ، وخاصة أكثر الدول تسلحا ، على زيادة استعدادها للتعاون بطريقة بناءة بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو كبحها على أى وجه آخر .

" الحواشي "

" (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ، المرفق العاشر .
" (ب) انظر المرفق الثاني . "

٢٩ - وينص تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٦ من جدول الأعمال على ما يلي :

" تقرير الفريق العامل الثاني "

" ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٦١/٣٩ بـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من هيئة نزع السلاح أن تنظر أثناء دورتها لعام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ،

في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا .

" ٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٨٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن تنشئ الفريق العامل الثاني لكي يبحث البند ٦ من جدول الأعمال ، المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، ويقدم الى الهيئة توصيات بشأنه ، علا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦١ بـ " .

" ٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد دافيد سن ل . هيبورن (جزر البهاما) وعقد ٧ جلسات في الفترة من ١٣ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ . كما أجرى الفريق العامل خلال هذه الفترة مشاورات غير رسمية من خلال الرئيس .

" ٤ - وقرر الفريق العامل ، في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، أن تكون ورقة العمل الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير هيئة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٤ (A/CN.10/1984/WG.II/CRP.1) (١) وثيقة أساسية للنظر في هذا الموضوع .

" ٥ - وأخذ الفريق في الاعتبار أيضا ، لدى اضطلاع بأعماله ، وثائق أخرى متصلة بهذا الموضوع من بينها ما يلي :

" (أ) " خطة جنوب افريقيا وقد رتها في الميدان النووي " (Corr.1 و A/35/402) ؛

" (ب) " تقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا " (ب) ؛

" (ج) " القدرة النووية لجنوب افريقيا " (A/39/470) .

" ٦ - وعلى هذا الأساس عكف الفريق على وضع نتائج وتوصيات بشأن هذه المسألة . بيد انه بعد دراسة التعديلات المقدمة وأجرا مشاورات غير رسمية مكثفة لم يتسن التوصل الى توافق للآراء .

" ٧ - ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن النص ، قرر الفريق العامل ، في جلسته ٨ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يوصي هيئة نزع السلاح بأن تحيل الى الدورة الأربعين للجمعية العامة مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وكذلك هذا التقرير الذي أرفق به النص الوارد في الوثيقة A/CN.10/1984/WG.II/CRP.1 لمزيد من الدراسة .

" الحواشي "

- " (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) .
- " (ب) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير وآذار /مارس ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13157 .
- " (ج) انظر المرفق الثالث .

٣٠- وينص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٧ من جدول الأعمال على ما يلي :

" تقرير الفريق العامل الثالث "

- ١- اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٣٩٩٠ / ١٥١ زاي ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح ، في جملة أمور ، أن تجرى في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، استعراضا شاملا لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح واضحة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع .
- ٢- وقررت هيئة نزع السلاح في جلستها ٩٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ انشاء الفريق العامل الثالث لتناول البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتقدم بتوصيات بشأنها الى الهيئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩٠١ / ١٥١ زاي .
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل فيما يتصل بعمله ردود الدول الأعضاء المرسلة الى الأمين العام بشأن استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/CN.10/69 و Add.1-5 و A/CN.10/71) .
- ٤- واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد بول بامبلا انغوا (الكامبيون) وعقد سبع جلسات في الفترة من ٢١ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ . وأجرى الرئيس أيضا مشاورات غير رسمية داخل الفريق خلال هذه الفترة .
- ٥- وأثناء مداولاته أجرى الفريق العامل تبادلا واسعا للآراء بشأن مجموعة كبيرة من القضايا المتصلة بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الصدد تم الاعراب عن آراء متنوعة وقدم عدد من الاقتراحات الخاصة بما قد يتخذ من توصيات .

٦ - واعترف الفريق العامل بأهمية موضوع الاستعراض الشامل لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح اقتناعاً منه بأن عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول وأن جميع الدول يجب أن تعنى بهذه العملية وأن تسهم فيها بصورة نشطة لأن لتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة دوراً أساسياً تؤديه في صيانة الأمن الدولي وتعزيزه . وأعرب الفريق فضلاً عن ذلك عن اعتقاده بأن النظر في الموضوع يجبي في حينه وأنه يتطلب استعراضاً كهذا يغطي الجوانب السياسية والمؤسسية مع وضع قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٩ زاي في الاعتبار . وقد أدلى وكيل الأمين العام ورئيس إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة رداً على الأسئلة المثارة في الفريق ببيان بشأن تكلفة دراسات نزع السلاح التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٩ ، وقد تم ، بناءً على طلب بعض الوفود ، تعميم هذا البيان في الفريق (A/CN.10/1985/WG.III/CRP.2) وهو مرفق بهذا التقرير (أ) .

٧ - وطلب أن تستخدم الآراء والاقتراحات التي قدمتها الكاميرين والواردة في الوثيقة A/CN.10/71 كورقة عمل عند النظر في البند ٧ من جدول الأعمال . كما طلب أن تعامل الآراء والاقتراحات المقدمة إلى الأمين العام والواردة في ورقات عمل الهيئة نفس المعاملة . وقد عزز تبادل بناءً للآراء داخل الفريق المشاورات المتعلقة ببرنامج العمل . وقرر الفريق بعد ذلك في جلسته السادسة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو اعتبار ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعنونة " مواضيع لاتخاذ توصيات ملائمة بشأنها " (A/CN.10/1985/WG.III/ WP.1/Rev.1) والمرفقة بهذا التقرير (ب) بمثابة برنامج عمل فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال . وكان المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد ادخال الاضافات المناسبة عليه . وعقب اقرار برنامج عمله شرع الفريق في دراسة الموضوع الأول في البرنامج ولكنه لم يتمكن من اختتام المناقشات لضيق الوقت . وقدم أحد الوفود اقتراحاً يطلب فيه بأن توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تقوم ادارة شؤون نزع السلاح في حدود الموارد الحالية ولكن بالدعم الذي يمكنها أن تطلبه وتحصل عليه باستكمال المنشور المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٤٥ - ١٩٧٠ " (ج) بحيث يغطي الفترة ١٩٤٥ - ١٩٨٥ وذلك في أقرب وقت ممكن مع مراعاة المناقشات التي دارت في المحافل الدولية في مجال نزع السلاح . وهذا الاقتراح الذي لم يناقش والذي لم يثر بشأنه أي اعتراض في الفريق والوارد في الوثيقة (A/CN.10/1985/WG.III/ WP.2) مرفق بهذا التقرير (د) .

٨ - وفي جلسته السابعة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو أقر الفريق العامل بتوافق الآراء التوصية التالية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال :

" توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن يستمر العمل الذى يتعين انجازه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ من قبل الهيئة بوصفه مسألة ذات أولوية في دورتها الموضوعية التالية في عام ١٩٨٦ بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، تتعلق بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح آخذة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوثائق المشار إليها أعلاه بشأن الموضوع " .

" الحواشي "

- " (أ) انظر المرفق الرابع .
- " (ب) انظر المرفق الخامس .
- " (ج) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.IX.1 .
- " (د) انظر المرفق السادس .

٣١ - ينص التقرير المتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال على ما يلي :

" تقرير الرئيس "

" ١ - في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وبموجب قرارها ١٥١/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ والمعنون " كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات " ، وفي جملة أمور ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تنظر في هذه المسألة وأن تقدم إليها تقريراً عنها في دورتها الأربعين .

" ٢ - وكان معروضا على الهيئة عند النظر في هذا البند الردود التي أرسلتها الحكومات الى الأمين العام استجابة للفقرة ٤ من القرار سالف الذكر ، ومذكرة الأمين العام الشفوية الموجهة الى الدول الأعضاء في هذا الشأن (Add.1-4 و A/CN.10/70) . وكانت اللجنة مدركة لحقيقة أن الأمين العام يتولى اعداد دراسة عن سباق التسلح البحرى عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٨ زاي . وقد تم وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل (A/CN.10/73 و Corr.1)
عن هذا البند من جدول الأعمال .

" ٣ - وقررت الهيئة في جلستها ٩٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ أن
تنظر في هذا البند في جلسات عامة يتولى في نهايتها رئيس الهيئة أعداد
تقرير بالتشاور مع أصدقائه وفيهم من الوفود المعنية .

" ٤ - وعلا بذلك القرار أجرت هيئة نزع السلاح مناقشة حول البند فـي
جلستها العاشرين ٩٣ و ٩٤ . واستمعت الهيئة أثناء المناقشة الى عدد من
الممثلين المتاحة آراؤهم أو اقتراحاتهم أو أفكارهم في الوثائق الرسمية للهيئة
(A/CN.10/PV.93 و A/CN.10/PV.94) .

" ٥ - وخلال هذه الجلسات العامة أكدت بعض الوفود على أهمية كبح سباق
التسلح البحري من جانبيه الكمي والنوعي وأعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي
لهيئة نزع السلاح أن تصدر توصيات بقصد تهيئة الظروف لاجراء مفاوضات
للولصل الى اتفاق حول عدد من التدابير المحددة المتعلقة بالحد المتبادل
للأنشطة البحرية والحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها وكذلك تلك المتعلقة
بالتدابير المناسبة لبناء الثقة بوجه عام وفيما يتصل بمجالات محددة . بيد
أن وفودا أخرى ذكرت أن أية دراسة متعمقة لهذه المسألة المتصلة بمصالحها
الأمنية الحيوية ليست مناسبة بالنظر الى الطبيعة غير المتوازنة للقرار ١٥١/٣٩
طأ ، والى أنها تسبق استكمال الدراسة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه .
وأعربت بعض الوفود كذلك عن قلقها ازاء الجانب النووي من سباق التسلح
البحري ، وعلى الأخص ازاء الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية في البحار
والمحيطات . ورأت وفود كثيرة أن الدراسة سألقة الذكر ، والتي ستكون جاهزة
لدورة الجمعية العامة للسنة الحالية ، سوف تساعد على توضيح المشاكل
وتكون عوناً للحكومات بالنسبة لما يتعين اتخاذه من خطوات أخرى في هذا
الميدان . ولم يكن من المستطاع تحقيق توافق آراء . وبناء على ذلك ، قررت
الهيئة احالة المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين " .

وينص التقرير المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال على ما يلي :

- ٣٢ -

" تقرير من الرئيس

" ١ - قررت الهيئة في جلستها ٩٢ أنه ينبغي تكريس جلستين عامتين للبند
٩ من جدول الأعمال المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ اعلان عقد الثمانينات
بوصفه العقد الثاني لنزع السلاح ، وأن يقوم الرئيس بعدئذ بأعداد تقرير عن
البند بالتشاور مع أصدقائه والوفود المهتمة الأخرى .

" ٢ - وفيما يتصل بالبند ٩ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

" (أ) الردود المقدمة من الحكومات الى الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٩ فـ" المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/CN.10/68 و Add.1-6) ؛

" (ب) ورقة عمل مقدمة من نيجيريا والهند (A/CN.10/75) .

" ٣ - وقد جرت ، وفقا لقرار الهيئة ، مناقشة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في الجلستين العامتين ٩٥ و ٩٦ . وترد الآراء والمقترحات والاقتراحات التي قدمت خلال تلك المناقشة في محاضراتين الجلستين (A/CN.10/PV.95 و A/CN.10/PV.96) .

" ٤ - ويرد الاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في النص المرفق بهذا التقرير (أ) .

" الحواشي "

" (أ) انظر المرفق السابع .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق

رقم ٤٢ (A/39/42) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

المرفق الأول

مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال

التوصية رقم ١

ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ان تعيد تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الامم المتحدة وان تراعي بدقة مبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال ؛ وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ وحرمة الحدود الدولية ؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الاصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق .

التوصية رقم ٢

[تحت جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور الأساسي والمسؤولية الرئيسية للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الخصوص ، ينبغي لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح [وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية] أن تبذل كل ما في وسعها لتمكين مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من انجاز ولايته التمثلية في التفاوض بشأن تدابير محددة لنزع السلاح ، وخصوصاً نزع السلاح النووي والمسائل الأخرى ذات الأولوية ، واعتماد هذه التدابير .]

[تحت جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور الأساسي والمسؤولية الرئيسية للامم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وحيث ان عملية نزع السلاح تؤثر في المصالح الامنية الحيوية لجميع الدول ، فيجب عليها جميعها ان تهتم وان تساهم بفعالية في تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة ، التي تقوم بدور اساسي في صيانة وتعزيز الامن الدولي .]

وفي هذا السياق ، ينبغي لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تهذل كل ما في وسعها لتمكين مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من العمل بشكل فعال طس تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وعن طريق الوسائل المتاحة ، بما في ذلك التفاوض بشأن تدابير محددة لنزع السلاح واعتماد هذه التدابير .]

اولا

التوصية رقم ٣

تنفيذا للتوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح القرار د ١٠ / ٢ ، ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن بينها على الأخص الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، أن تدخل على وجه الاستعجال في مفاوضات للوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في تلك الوثيقة .

وينبغي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، وفقا للفقرة . ه من الوثيقة الختامية ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه والعمل ، في اقرب وقت ممكن ، على بلوغ الهدف النهائي المحدد فيها ، وهو الازالة النهائية والكاملة للأسلحة النووية .

وينبغي مواصلة واختتام المفاوضات ، في المحافل الثلاثة ، بما يؤدي الى تخفيضات كبيرة في الأسلحة ، وبصفة خاصة الأسلحة النووية ، واعتماد تدابير أخرى لنزع السلاح وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

التوصية رقم ٤

[] توصي هيئة نزع السلاح بأن تحييط الجمعية العامة طما ، مع الارتياح ، بالمفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأسلحة النووية والفضائية .

وموضوع المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية هو مجموعة متشابهة من المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية والفضائية -

الاستراتيجية والمتوسطة المدى طمس السوا - - مع بحث كل هذه المسائل وحسمها بما بينها من علاقة الترابط .

وسيكون الهدف من المفاوضات وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء وانهاؤه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي . ويجري المفاوضات وفد من كل جانب مقسم الى ثلاث مجموعات .

وينبغي ان تؤدي هذه المفاوضات في النهاية ، مثلها مثل الجهود التي تبذل بوجه عام للحد من الاسلحة وتخفيضها ، الى ازالة الكاملة للأسلحة النووية في كل مكان . [

]ينبغي ان يوسع نطاق المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بحيث تشمل ايضا الاسلحة النووية التعبوية او الميدانية وليس فقط الاسلحة الاستراتيجية والمتوسطة المدى والفضائية . [

]وينبغي للطرفين المتفاوضين ان يضعوا في الاعتبار دائما ان المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ، وليس فقط مصالحهما الوطنية ، معرضة ايضا للخطر ، وعليه ، ينبغي لهما ان يبقيا الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح ، على النحو الواجب ، على علم بتقديم مفاوضاتهما ، دون المساس بالتقدم المحرز في المفاوضات . [

] لا تقلل المفاوضات الثنائية بأي حال من الأحوال من الحاجة الملحة التي بدت مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبشأن منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي . [

]وبغية تحقيق نتائج سريعة في المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، من الاهمية بمكان اجراء هذه المفاوضات بهروح بناءة وتوفيقية ، والتمسك بالاتفاق على نطاق المفاوضات بجميع اجزائه ، والاحترام التام لمبدأ المساواة والامن المتساوي . وعلاوة على ذلك ينبغي وقف التدابير الرامية الى تعزيز التسلح في المجالات التي تشطبها المفاوضات وذلك بغية تيسير المفاوضات .

ولذا ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية القيام بما يلي اثناء مفاوضاتهما :

(أ) اعلان وقف اختياري على صنع الاسلحة الفضائية الضاربة ، بما في ذلك اعمال البحث والاستحداث المتصلة بها ، وعلى تجارب هذه الاسلحة ونشرها ؛

(ب) تجميد اسلحتيها الهجومية الاستراتيجية .

وفي الوقت نفسه ينبغي وقف نشر القذائف المتوسطة المدى التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا وكذلك التدابير المضادة السوفياتية .

وفي هذا الصدد يعتبر تطبيق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وقفا اختياريا على نشر قذائفه المتوسطة المدى وتعليقه التدابير المضادة الأخرى في أوروبا حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ خطوة قيمة [٢٠]

التوصية رقم ٥

[تحت الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية على متابعة اجراء مفاوضاتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بمزيد من النشاط ، وعلى ابقاء الامم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات .]

[تحت جميع الدول ، وبوجه خاص الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية ، على متابعة اجراء مفاوضاتها المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح بنشاط ، وعلى ابقاء الامم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات التي تتخذ في هذا الميدان ، سواء كانت من طرف واحد أو ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف ، دون المساس بالتقدم المحرز في المفاوضات .]

[ينبغي ابقاء الامم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات التي تتخذ في ميدان نزع السلاح ، سواء كانت من طرق واحد أو ثنائية أو اقليمية أو متعددة الاطراف ، دون المساس بالتقدم المحرز في المفاوضات .]

التوصية رقم ٦

[ينهني لمؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وأن يقوم ، على وجه الخصوص ، بالهد في وضـع التدابير العملية اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وفقا للمفكرة ٥ هـ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بما في ذلك وضع برنامج لنزع السلاح النووي .]

التوصية رقم ٧

(أ) [ينهني على وجه الاستعجال ابرام معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينهني لمؤتمر نزع السلاح ان يشرع فوراً في اجراء مفاوضات في هذا الشأن .]

(ب) [ينهني ان يبدأ فوراً البحث الموضوعي للقضايا المحددة المتعلقة بفرض حظر شامل على التجارب النووية بغية التفاوض حول معاهدة بشأن هذا الموضوع .]

(ج) [ينهني التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، و ابرام هذه المعاهدة في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي .]

(د) [ينهني عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، تحظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الابد ، بوصف ذلك مسألة لها طابع الاستعجال .]

يدرج النص التالي في نهاية التوصية رقم ٧ :

[وريثما يتم ابرام هذه المعاهدة ، فان الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى أن تعلن وفقا لاختيارها لجميع التفجيرات النووية اعتباراً من تاريخ يتم الاتفاق عليه فيما بينها جميعاً .] وريثما يتم ابرام هذه المعاهدة ، فان الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين قامتتا باجراء معظم التفجيرات النووية مدعوتان الى ان توقفا على الفور تجاربهما النووية بغية تيسير التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب وتدابير اخرى لنزع السلاح النووي .]

التوصية رقم ٨

[تواجه البشرية اليوم تهديدا لم يسبق له مثيل بالفناء الذاتي ناشئا عن التكديس الهائل والتنافسي لاسلحة التي تم انتاجها تدميراً حقيقياً . فالترسانات القائمة

من الأسلحة النووية هي وحدها أكثر من كافية لتدمير جميع أشكال الحياة على الأرض. ومع ذلك فإن التصاعد الجديد لسباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلا عن الاعتماد على مبادئ الردع النووي ، قد ضاعفا من خطر نشوب حرب نووية ، وأدى إلى ازدياد عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية . إن الأسلحة النووية هي أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، إذ هي أدوات للفناء الشامل . ولذلك فإن نزع السلاح بولا سيما نزع السلاح النووي ، أصبح من الضروري ألا يتناول بوصفه مجرد قضية أخلاقية بل بوصفه قضية تتعلق ببقاء الإنسان .]

يجب أن يراعى في التدابير الرامية إلى منع نشوب حرب نووية وتشجيع نزع السلاح المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء . [ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يجرى ، كسألة لها أعلى درجات الأولوية ، مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق على تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوب حرب نووية .]

التوصية رقم ٩

[ينبغي الاتفاق على قواعد محددة تنظم العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأن يكون لهذه القواعد طابع الزامي . ومن المهم أن تضع كل الدول النووية مسألة الحيلولة دون نشوب حرب نووية على رأس سياساتها ، وأن ترسم سياساتها المتبادلة آخذة هذا في الاعتبار .]

التوصية رقم ١٠

[ينبغي إبرام اتفاقات تنص على استبعاد استعمال القوة ، سواء النووية أو غير النووية ، من العلاقات الدولية . وعلى الصعيد العالمي ، يمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال إبرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وما سيحل خطوة هامة في هذا الاتجاه إن تهرم معاهدة بشأن امتناع الجميع عن استعمال القوة العسكرية والاحتفاظ بعلاقات سلمية بين دول حلف وارسو ودول منظمة حلف شمال الأطلسي يكون جوهرها التزام الدول الأطراف في كل من المجموعتين بآلا تكون هي البادئة باستعمال الأسلحة سواء النووية أو غير النووية ضد بعضها بعضا .]

التوصية رقم ١١

[تجريد الأسلحة النووية الذي يمكن أن يبدأ بأسلحة الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية يخضع هذا التجريد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى وسولت

الثانية ، بالإضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث الحد اثنى المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف .

[ينهني على الفور تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الاسلحة النووية ، كخطوة أولى لخفض الترسانات النووية ثم ازالتها في نهاية المطاف .]

[من الاهمية بمكان ان تكون الدول النووية التي تمتلك اكبر الترسانات النووية هي الرائدة في وقف سباق التسلح النووي فيما بينها وعكس اتجاه هذا السباق ، وان تعمل على تخفيض ترساناتها النووية القائمة تخفيضاً جذرياً بغية تهيئة الظروف المناسبة أمام جميع الدول النووية كي تعتمد ايضاً تدابير لنزع السلاح النووي ، بما في ذلك تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الاسلحة النووية .]

[ينهني اجراء وانسها مفاوضات يكون من شأنها ان تفضي الى تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية . ويجب ان تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة وقابلة للتحقق منها .]

[ينهني التفاوض بين الدول الحائزة للأسلحة النووية على فرض تجميد ، متفق عليه فيما بينها ومتوازن ويمكن التحقق منه ، على الترسانات النووية ، على ان يعقبه اجراء تخفيضات شديدة في تلك الترسانات وألا يعتبر بديلاً لنزع السلاح .]

التوصية رقم ١٢

[يتضمن النهج الاساسي لضع الحرب النووية الحظر التام للأسلحة النووية وتدويرها تدويراً شاملاً . ويشترط تحقق هذا الهدف ينهني للبلدان المالكة لأكبر الترسانات النووية أن تأخذ بنامية الامر وتوقف تجريب الاسلحة النووية وتصنيعها وتعمل على تخفيض اسلحتها النووية الموجودة حالياً تخفيضاً جذرياً . وبعد ذلك ، ينهني ان تتخذ تدابير مناظرة من جانب الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لنسبة واجراءات معقولة .]

التوصية رقم ١٣

[ينهني ابرام اتفاق يعطي قوة كاملة وطمرة قانوناً لتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال هذه الاسلحة الرهيبة للتدمير الشامل .]
[ريثما يتم اعتماد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان اصدار اعلانات

من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مجتمعة أو منفردة ، تفيد بأنها لن تكون هي الهادئة باستعمال الأسلحة النووية ، سيكون بمثابة وسيلة لتعزيز مناخ الثقة وخطوة أولى في اتجاه الحد من مخاطر نشوب نزاع نووي .

[وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق ، ينبغي ألا تستعمل الدول أبدا أي سلاح الا عند ممارسة الحق الاصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا.]

التوصية رقم ١٤

[ريشما يتم اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ، ينبغي ، على سبيل الاستعجال ، التفاوض بشأن وضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية واعتماد هذه الاتفاقية.]

نص مقترح كديل للتوصيتين ١٣ و ١٤

[ينبغي للدول ، وهي تعيد التأكيد على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، أن تلتزم ، مجتمعة أو منفردة ، بالألا تكون هي الهادئة أبدا باستعمال أي سلاح ، نووي أو تقليدي ، الا عند ممارسة الحق الاصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا.]

التوصية رقم ١٥

[بالنظر الى الخطر الذي يمثله لكل البشرية سباق تسلح في الفضاء الخارجي وخاصة الخطر المحدق الذي يمثله تفاقم حالة عدم الامن الراهنة نتيجة للتطورات التي يمكن ان تزيد من تقويض السلم والامن الدوليين ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ان يجرى ، على وجه الاستعجال ، مفاوضات لا يبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ١٦

[ريشما يتم اتخاذ تدابير اكر فعالية لنزع السلاح النووي ، ينبغي للدول ان تتعاون في وضع مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع الحروب النووية وجميع اشكال النزاع المسلح . وينبغي ان تشمل هذه التدابير مجموعة كبيرة من تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك ما يتعلق بالأسلحة النووية ، لكي يتم التفاوض بشأنها في الاطرار المناسبة ، من اجل تطبيقها على الصعيد الاقليمي او العالمي .]

التوصية رقم ١٧

(أ) [ينبغي سحب الأسلحة النووية التي قامت الدول الحائزة للأسلحة النووية بوزنها خارج أقاليمها . وفي المناطق التي وصل فيها تركيز الأسلحة النووية إلى أفدح المستويات خطورة ، ينبغي ، كدبير مؤقت ، وعلى سبيل الاستعجال ، إزالة جميع الأسلحة النووية المتعبئة من هذه المناطق . وينبغي عدم القيام في المستقبل بأية عمليات لنزع أى أسلحة نووية .]

(ب) [في المناطق التي يوجد بها تكديس للقوات العسكرية ، ينبغي خفض هذه القوات بطريقة متبادلة ومتوازنة وقابلة للتحقق منها .]

التوصية رقم ١٨

[ينبغي أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء المناورات العسكرية التي تستخدم فيها الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها وضع الأسلحة النووية على مقربة شديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما يعرض أمنها للخطر .]

التوصية رقم ١٩

نص اقترحه الرئيس

مع مراعاة أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضمن عدم تعرض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للتهديد أو للهجوم بالأسلحة النووية ، ولإعلانات التي صدرت من جانب واحد في هذا السياق ، ينبغي أن تضي المفاوضات قدما دون إبطاء من أجل إبرام مع دولي متفق عليه ينص على الترتيبات الدولية الفعالة التي تؤمن لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أى تمييز عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها فيها .

مقترحات بشأن النص الوارد أعلاه

- (أ) في السطر ٤ ، تحذف كلمة " جميع " ؛
(ب) في السطر ٤ ، تحذف عبارة " دون أى تمييز " .

بديل مقترح للنص الذي اقترحه الرئيس :

[مع مراعاة انه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤمن بشكل فعال للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها فيها .
وبالإشارة الى الاعلانات الصادرة من جانب واحد في هذا الصدد ، ترى الهيئة انـه
ينبغي الشروع دون ابطاء في مفاوضات بغرض التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية
فعالة تؤمن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية .]

التوصية رقم ٢٠

ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم استنادا الى اتفاقات و/أو ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل أحد التدابير الهامة لنزع السلاح وينبغي تشجيعه ، بغية تحقيق الهدف النهائي وهو إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وينبغي لدى انشاء هذه المناطق مراعاة خصائص كل منطقة .] وينبغي الالتزام بتلك الاتفاقات والترتيبات التزاما تاما وينبغي أن يكون احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع هذه المناطق احترامًا فعالا خاضعا لاجراءات تحقق ملائمة ما يكفل خلو تلك المناطق حقا من الأسلحة النووية .]

التوصية رقم ٢١

ينبغي لجميع الدول ان تتعاون في سبيل بلوغ هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو ، من ناحية ، الحد من ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية بالإضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وإزالتها كليا في نهاية المطاف . وينبغي أن تتخذ الدول تنفيذ ا تاما جميع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها . وينبغي أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية بوجه خاص ، على سبيل الاستعجال ، تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

التوصية رقم ٢٢

بما أن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه مسألة تشير القلق العالمي ، تحدث جميع الدول على ان تشترك في اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل الى توافق دولي فسي الآراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الأسلحة النووية على أساس عام لا يتسم بالتمييز .

التوصية رقم ٢٣

لينبغي اداة جميع النظريات والمفاهيم العسكرية التي تركز على قبول الحرب النووية وتستهدف التفوق الاستراتيجي والمبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، والمؤدية الى زيادة تصاعد سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب الحرب وأعاقة نزع السلاح .

وينبغي ان يطلب الى هيئة نزع السلاح مواصلة بحث تلك النظريات والمفاهيم بالإضافة الى الآثار المترتبة عليها وذلك تحت البند ٤ من جدول أعمالها ، بهدف التوصل في النهاية الى قيام جميع الدول بنزع تلك المبادئ والمفاهيم .]

ثانيا

الجملة الاستهلالية

[ان الأوطوية الملها هي لنزع السلاح النووي ، ومع ذلك [ينبغي] [يمكن] أن تتابع
[في الوقت نفسه] التوصيات التالية بشأن تدابير نزع السلاح الأخرى ذات الأوطوية .

التوصية رقم ١

ينبغي ان تهذل الجهود كي تعقد على سبيل الاستعجال معاهدة لحظر الأسلحة
الكيميائية . وتحققا لهذه الغاية ، ينبغي أن يسرع مؤتمر نزع السلاح في اعطاله بغية تقديم
مشروع معاهدة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة دون مزيد من الابطاء .

التوصية رقم ٢

يضيف التطوير النووي للأسلحة التقليدية وتزايد تكديسها في انحاء كثيرة من العالم
بعدا جديا لسباق التسلح ، لا سيما فيما بين الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية .
ولذلك ينبغي توطيد العزم على متابعة نزع السلاح التقليدي في إطار التقدم المحرز
في سبيل نزع السلاح العام الكامل .

التوصية رقم ٣

ينبغي أن تتخذ تدابير نزع السلاح بطريقة تكفل حق كل دولة في الأمن غير المنقوص .
بيد أن تقديم امدادات ضخمة من الأسلحة لدول تقيم أمنها على اساس ادعاءات أمنية زائفة
كي تحصل على مزايا على حساب غيرها ، فضلا عن تعزيز السيطرة الاستعمارية والاحتلال
الأجنبي ، يؤدي الى ادامة أوضاع غير محتلة والى تفاقم المنازعات وتعريض السلم والأمن
الدوليين لخطر جسيم ، ولهذا ينبغي وضع حد له .

التوصية رقم ٤

[[ينبغي منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . وترحب هيئة نزع السلاح ، في هذا
الصدر ، بالقرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح مؤخرا ، وهو :
" يقرر مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل التفاسل و
المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكمنة لنزع السلاح ، انشاء لجنة مخصصة
في إطار البند ٥ من جدول أعماله المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

ويرجو المؤتمر من اللجنة المختصة ، عند وفائها بتلك المسؤولية ، ان تدرس ، كخطوة أولى في هذه المرحلة ، ومن خلال نظر موضوعي وطام ، المسائل المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

وستأخذ اللجنة المختصة في اعتبارها جميع الاتفاقات القائمة ، والمقترحات الموجودة ، والبيانات المقبلة ، وتقدم تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل انتهائه رورته لعام ١٩٨٥ .

[ومن المفهوم ان انشاء اللجنة المختصة لا يمثل سوى خطوة أولى نحو الاستهلال العاجل لمفاوضات متعددة الأطراف من أجل عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي .]

التوصية رقم ٥

بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول ان تلتزم بدقة بما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الاخرى ذات الصلة والمقبولة صوماً ، وان تمتنع عن القيام بأية أعمال [هوامج تهدف الى تعزيز الأسلحة] قد تؤثر سلباً على الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وان تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات ، وتظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات . وسيتحسن جو الثقة فيما بين الأمم تحسناً كبيراً اذا تم التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير لوقف سباق التسلح وأجراً تخفيضات فعالة للأسلحة تؤدي الى التخلص التام منها . وينبغي ان يكون الهدف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح هذه هو تحقيق الأمن غير المنقوص عند ادنى مستوى ممكن من الأسلحة .

التوصية رقم ٦

(أ) [ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، كي تتاح للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الوصول الى طائفة عريضة من المعلومات والآراء بشأن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ووجه خاص الحرب النووية] لتيسير التوصل الى خيارات مستنيرة بشأن هذه المسائل الحيوية [فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه] . وينبغي ان تشجع هذه الحملة اهتمام الجماهير بالاهداف الواردة في الفقرات المشار اليها اعلاه ودعمها لها ، وصيغة خاصة من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

(ب) [ينبغي اتخاذ تدابير، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح، بغية
توعية الرأي العام بأن النظام العالمي الذي يقوم على استمرار تطوير الأسلحة النووية
وحياتها ووزعها نظام غير مقبول. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق
المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة
أو مفوضة فيما يتعلق بالتسلح، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة
إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة.]

(ج) [ينبغي اتخاذ تدابير، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح، كي تتاح
للجماهير في جميع مناطق العالم إمكانية الوصول إلى طائفة عريضة من المعلومات والآراء بشأن
مسائل الحد من التسلح ونزع السلاح، ولا غبار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب
صويح خاصة الحرب النووية. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات
بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفوضة فيما
يتصل بالتسلح، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع
سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة.]

المرفق الثاني

ورقة عمل : المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

(A/CN.10/1985/WG.1/WP.2)

- ١- ينبغي لجميع الدول ، لا سيما الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية ، ولمحافل التفاوض المعنية ، أن تبذل جهوداً متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها [] ، بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف .] وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة للدول الأطراف وفي أسلحتها ، بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين عند مستويات أدنى من القوات العسكرية والأسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات وتخفيضها أهمية خاصة وينبغي التوصل اليها خلال اقصر فترة زمنية ممكنة بغية الاسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف التوترات الدولية ، وزيادة امكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية وتوجيهها الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .
- ٢- وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وكذلك الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د ١ - ٢/١٠) .
- ٣- وإلى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وخاصة أكثرها تسليحاً ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .
- ٤- ان تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه ينبغي أن ينفذ تنفيذاً تدريجياً بطريقة متوازنة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس مطلق ، بحيث لا تحصل أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على امتيازات أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي السيادة ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .
- ٥- وينبغي أن يتم تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وفقاً لمبدأ المسؤولية الأكبر . وعلى ذلك ينبغي أن ينفذ تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها على مراحل

[تبدأ بالدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى التي لها ثقل عسكري] . وينبغي ألا يحول هذا الأمر من قيام الدول الأخرى بالبدء في مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن التخفيض المتوازن للميزانية العسكرية لكل منها ، إذا رغبت في ذلك .

٦- والنسبة للموارد البشرية والمادية التي ستحرر نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية ، فإنه ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خصوصا لصالح البلدان النامية .

٧- [ومما ييسر مفاوضات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، أن توضع أساليب متفق عليها لمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين بلدان مختلفة ، وأن تستخدم وسيلة متفق عليها للإبلاغ عن الميزانيات العسكرية الفعلية بطريقة موحدة .]

٨- [وفي عملية التفاوض بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي أن تتيح الدول المشتركة قدرا معقولا من البيانات عن الميزانيات العسكرية . وفي هذا الصدد ، تستطيع الدول المشتركة استخدام وسيلة الإبلاغ الدولية الموحدة الموضوعة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بـ ١ أو أية وسائل أخرى تتفق عليها فيما بينها .]

٩- وستقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقات بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية ضمن الحدود التي ينص عليها أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية .

١٠- [وينبغي أن تخضع اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها لتحقيق دقيق وفعال . وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، ضمانا لأن تكون أحكامها مطبقة ومتحققة بدقة من جانب جميع الدول الأطراف .]

١١- ويمكن للتدابير التي تضطلع بها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، خصوصا إذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس الاقتداء المتبادل ، أن تسهم في تهيئة الظروف المواتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام هذه الاتفاقات .

١٢- ويمكن أن تساعد تدابير بناء الثقة على خلق مناخ سياسي يؤدي إلى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أن يساهم في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٣ - وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي فسي توجيه وتشجيع مفاوضات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة ومع بعضها بعضا من أجل حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٤ - ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها حسبما يكون مناسباً على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٥ - وينبغي أن ينظر إلى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، بما في ذلك احترام وتنفيذ نظام الأمن الخاص بالأمم المتحدة ، وينبغي أن تكون مترابطة مع تدابير نزع السلاح الأخرى، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وعلى ذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملًا لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وينبغي ألا يعتبر بديلاً عن مثل هذه الاتفاقات .

١٦ - وينبغي أن ينظر إلى اعتماد المبادئ السالفة الذكر بوصفه وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادئة بشأن التوصل إلى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

التعديل المقدم من الصين على الفقرة هـ

يستعاض عن السطر الثالث بما يلي :

" . . . تبدأ بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أضخم الترسانات العسكرية وأكبر النفقات العسكرية ، تليها الدول الأخرى التي تملك أسلحة نووية والدول التي لها ثقل عسكري " .

تعديلات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١ - يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٨ بالنص التالي :

" ينبغي أن تعمل الدول المشتركة على تيسير المفاوضات المتعلقة بتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها عن طريق بذل جهود متبادلة من أجل إيجاد حلول واقعية تكون مقبولة للجميع ويكون من شأنها إتاحة الفرصة لتذليل العقبات التي نشأت أثناء دراسة هذه المسألة " .

٢ - يستعاض عن الفقرة ١٠ بالنص التالي :

" أن اتفاقات تخفيض النفقات العسكرية ، بوصفها تدابير تسهم في كبح سباق التسلح ، ينبغي أن تنفذ بشكل يجعل جميع المشتركين في الاتفاقات على يقين من أنه سيجرى التقيد بتلك الاتفاقات . ويمكن أن تناقش هذه المسألة بصورة محددة ، حسب مضمون الاتفاقات التي يحتمل التوصل إليها " .

٣ - تحذف من الفقرة ١ العبارة الواردة بين قوسين معقوفين : " بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف " .

تعديلات مقدمة من استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان

١ - يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي :

" وفقا لبدأ الوضوح والقابلية للمقارنة ، يصبح وضع طرق متفق عليها ، لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية مختلفة وبين بلدان تمثل مناحق مختلفة ونظم ميزنة مختلفة شرطاً ضرورياً لاجراء مفاوضات هادفة بشأن التخفيضات المتوازنة للميزانيات العسكرية " .

٢ - يستعاض عن الفقرة ٨ بما يلي :

" ينبغي أن يخضع التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية لتحقيق دقيقتين فعال . ويجب لذلك أن تتضمن اتفاقات تخفيض النفقات العسكرية تدابير تحقق كافية ، ترضي جميع الأطراف ، لتأمين تطبيق الأحكام بدقة والوفاء بها من جانب جميع الدول الأطراف . وفي مجال هذه الاتفاقات بشكل استخدام وسيلة الإبلاغ المقسورة على بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بـ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، شرطاً ضرورياً ، وأن لم يكن كافياً في حد ذاته " .

تعديلات مقدمة من تشيكوسلوفاكيا

١ - يستعاض عن الفقرتين ٧ و ٨ بما يلي :

" من أجل التوصل الى اتفاق محدد بشأن تجديد النفقات العسكرية وتخفيضها ، تدعو الحاجة الى بذل أقصى الجهود للمساعدة في ايجاد جو ملائم للتقدم في المفاوضات ذات الصلة ، وعدم اتخان أي اجراء قد يعيقها .

" وينبغي ألا يكون وضع هادف لتخفيض النفقات العسكرية شرطاً سابقاً لاتخاذ خطوات عطية للحد منها وتخفيضها . والشرط الأساسي الوحيد لذلك هو وجود الارادة السياسية من جانب جميع الدول للبدء بمفاوضات بناءة نحو تلك الغاية " .

٢ - تحذف الفقرة ١٠ .

اقتراح الرئيس بالنسبة للفقرتين ٧ و ٨

"وتيسر المفاوضات الهادفة بشأن تجديد الميزانيات العسكرية وتخفيضها عن طريق تحسين قاعدة البيانات الاحصائية فيما يتعلق بالميزانيات العسكرية . وعليه فانها تستلزم قيام الدول المشتركة ، أثناء سير تلك المفاوضات ، بتبادل قدر معقول من البيانات عن الميزانيات العسكرية والاتفاق على أساليب ملائمة لمقارنة تلك الميزانيات . وفي هذا الصدد يمكن أن تستخدم الدول المشتركة أي وسائل أو أساليب تكون مقبولة لديها ."

اقتراح الرئيس بالنسبة للفقرة ١٠

"ينبغي ان تنص الاتفاقات المتعلقة بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بوصفها تدابير من شأنها الاسهام في كبح سباق التسلح ، على أشكال مناسبة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ."

"وبناء على ذلك ، ينبغي ان يتم تنفيذ الاتفاقات بحيث تجعل جميع المشتركين على يقين من أنه سيتم التقيد بها ."

"وينبغي ان يتم اثناء عملية التفاوض الاتفاق على الطرق المحددة للتحقق او اجراءات التقيد الاخرى ، وذلك حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته ."

اقتراح رومانيا بالنسبة لى حاجة القرار" ان الجمعية العامة ،"

اذ يقلقها بالغ القلق سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل النمو في النفقات العسكرية ، الامر الذى يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول وتترتب عليه اثار ضارة بالنسبة للسلم والأمن العالميين ،

واذ تؤكد من جديد احكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وخاصة الاحكام الواردة في الفقرة ١٠ ، التي ينبغي للجمعية العامة وفقا لها ان تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات محددة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، مع مراعاة المقترحات والوثائق ذات الصلة الصادرة من الامم المتحدة بشأن هذه المسألة ،

واذ تشير الى ان جميع الدول الاعضاء قد اكدت من جديد ، بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة ،

واذ تشير ايضا الى اعلان عقد الثمانينات بوصفه عقد الأمم المتحدة الثانى لنزع السلاح ، المنصوص فيه على انه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة من اجل التوصل الى اتفاقات بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لصالح البلدان النامية ،

واذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وبالنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الان داخل اطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

ورغبة منها في ان تسهم في التوفيق بين وجهات نظر الدول وخلق الثقة فيما بينها مما يفضي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

توصي بالمبادئ التالية التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها " .

المرفق الثالث

نتائج وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال (A/CN.10/1984/WG.II/CRP.1)

- ١ - في ضوء المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما حق السيادة لجميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، فإن انشاء وإدامة نظام أقلية عنصري في جنوب أفريقيا وناسيها فوق أغلبية السكان لا يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة فحسب بل هو تصرف إجرامي أيضا .
- ٢ - ان اتخاذ جنوب افريقيا للفصل العنصري ، وهو صورة مؤسسية للتمييز العنصري ، وسيلة من وسائل السياسة ، يتعارض مع أحكام حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وحق جميع الشعوب في تقرير المصير . ونتيجة لذلك ، ما برحت سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا مدانة من المجتمع الدولي بوصفها لا انسانية وتتعارض مع المبادئ الانسانية الأساسية ، ومن مجلس الأمن بوصفها جريمة ضد ضمير الجنس البشري وكرامته .
- ٣ - وقد بات من الواضح أن نظام برتوربا قد لجأ ، نتيجة لعزلة هيأه ، الى اتباع الخيار العسكري كوسيلة من وسائل القمع الداخلي والعدوان الخارجي . ولا بد من الظن في أن اهتمام جنوب افريقيا بقدرتها العسكرية سعيها الى زيادة تطويرها وايصالها الى ابعاد تنذر بالسوء ، قد تركز على استحداث وحيازة الأسلحة النووية ، الأمر الذي أصبح ممكنا عن طريق التعاون النووي النشط بينها وبين بلدان غربية معينة واسرائيل ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية .
- ٤ - وفي هذه الحالة ، وجه نظر المجتمع الدولي في القرار ٣٤/٢٦ ب" المؤرخ فسي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ الى مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وادرجت فسي جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الموضوعية الأولى في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.10/4) ، اثر اختتام حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا ، المعقودة في لندن في شباط/ فبراير ١٩٧٩ (١) .
- ٥ - وعند نظر الهيئة في هذا البند ، أكدت الاقتناع الذي سبق أن استقرتوافسق الآراء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د ١ - ٢/١٠) ،

" بأن تكذب النظم العنصرية الواسع النطاق للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة الى نزع السلاح . ولذلك ، فانه من الضروري لأغراض نزع السلاح ، الحيلولة دون حصول هذه النظم على مزيد من الأسلحة أو تكنولوجيا الأسلحة ، على أن يتم ذلك خاصة عن طريق التزام جميع الدول التزاما صارما بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع " (القرار د - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢) .

٦ - وتعتقد الهيئة اعتقادا راسخا أن الأسلحة النووية في حوزة النظم العنصرية يمكن أن تصبح أداة لسياسة تقوم على ممارسة الدول للارهاب والعدوان والابتزاز ، ومن ثم فانها تزيد من الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين . ولذلك تلاحظ الهيئة ببالغ القلق ان قدرة جنوب افريقيا المؤكدة على انتاج الأسلحة النووية والوسائل الضرورية لاطلاقها ، تشكل خطرا وتهديدا جديا بالنسبة لأمن الدول الافريقية ، فضلا عن السلم والأمن الدوليين . ويزيد هذا القلق كذلك ما ينقل من أنباء عن استحداث جنوب افريقيا لقديفة انسيابية وقنبلة نيوترون ونظم اطلاق مقنونة بالتعاون مع اسرائيل .

٧ - وتلاحظ اللجنة أن ما ذكر من اكتشاف وجود موقع لاجراء تجارب على أسلحة نووية في صحراء كالاهاري في عام ١٩٧٧ ، وصيغة خاصة الحادث الذي وقع في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، ومبانات أخرى بما فيها تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) ، قد سببت كليهما قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية خاصة والمجتمع الدولي عامة ، لا سيما وأن هذه القدرة النووية قد توضع في خدمة سياسة الفصل العنصري البغيضة .

٨ - وترى اللجنة ، تنفيذ لولايتها ، انه من مسؤوليتها تنبيه الجمعية العامة ، وعن طريقها ، مجلس الأمن ، الى العواقب الوخيمة المترتبة على قدرة جنوب افريقيا على انتاج أو حيازة الأسلحة النووية أو كليهما ، وما يذكر من حيازتها للأسلحة النووية أو امكانية حيازتها لها ، وما يترتب على ذلك من آثار على أمن الدول الافريقية ، والسلم والأمن الدوليين ، وانتشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الافريقية بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، الذي أبدته الجمعية العامة .

٩ - وترى اللجنة أنه ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول أن يسمح لجنوب افريقيا ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالاستمرار في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها ضد بلدان القارة الافريقية أو تمكن من ذلك أو تساعد عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تطوير قدرة على انتاج الأسلحة النووية تم تحقيقها أساسا عن طريق التعاون في المجالات العسكرية والنووية مع بلدان غربية معينة ومع اسرائيل وبعض الشركات عبر الوطنية .

١٠ - وترى اللجنة أن قيام جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية حاليا باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكا لمبدأ القانون الدولي الذي يعترف بسيادة الشعب الدائمة على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . وترى اللجنة كذلك أنه يجب عدم السماح لجنوب افريقيا بمواصلة استغلالها غير المشروع لليورانيوم الناميبي - وهو الأمر الذي بات ممكنا عن طريق احتلالها غير المشروع لناميبي - إذ أن هذا اليورانيوم هو الذي يؤدي إلى تعزيز قاعدتها النووية وبالتالي إلى تدعيم سياسة الفصل العنصري التي تتبعها .

١١ - ونظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصري ذاتها ، تعتقد هيئة نزع السلاح أن إنهاء سياسة الفصل العنصري التي لا يمكن السماح بها بشكل ضرورة ملحة . وفي هذا الصدد ، يقع على عاتق جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية الاسهام في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف . ولذا يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ضمان اتخاذ تدابير فعالة وملتزمة لوقف مواصلة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

(أ) ان جميع الدول تتحمل التزاما خاصا ازا تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه . ولذا ينبغي للدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا أن تكف على الفور عن جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في النواحي العسكرية والنووية التي قد تسهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية . كما ينبغي لهذه الدول أن تنهي جميع عمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا والأفراد ، فيما يتصل بقدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ، لكي تسلك جنوب افريقيا مسلكا متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ؛

(ب) والنظر إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ منذ عام ١٩٧٨ قرارا لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تطلب من المجلس أن يتخذ ، لمخطمعا بمسؤوليته الكاملة ، تدابير عاجلة ومناسبة في هذا الصدد عن طريق القيام بحملة أمور ، منها انفاذ حظر الأسلحة الذي فرضه ضد جنوب افريقيا وتوسيعه ليشمل جميع الجوانب التي قد تسهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ؛

(ج) وتوصي الهيئة ، حرصا على السلم والأمن العالميين والأمن والاستقرار في افريقيا بصفة خاصة ، بأن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تكف عن أي تعاون نووي مع جنوب افريقيا من شأنه أن يؤدي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى تعزيز ما أقيم فعلا في جنوب افريقيا من قدرة تقنية لانتاج الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى . ويجب على الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا في هذا المجال أن تتحمل مع ذلك البلد مسؤولية مشتركة عن تعريض السلم والأمن في المنطقة وفي العالم للخطر ؛

(د) وتوصي الهيئة بأن تنظر جميع الدول الى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها وتحترمها باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الاعلان الخاص بتجريد افريقيا من الأسلحة النووية ، والمعتمد في طم ١٩٦٤ من قبل مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي الهيئة بأن تطلب الجمعية العامة من مجلس الأمن اتخاذ خطوات مناسبة فعالة ، كلما لزم الأمر ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

(هـ) ورغم البيان الذي أصدرته حكومة جنوب افريقيا في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/314) توصي الهيئة ، في ضوء ما يوجد من قدرة عسكرية وما تردد عن وجود قدرة نووية لدى نظام جنوب افريقيا العنصرى المعروف بسياسته وممارسته البغيضة مما يعرض السلم والأمن الاقليميين والدوليين للخطر ، بأن تقوم الدول التي تعاونت مع ذلك البلد في انشاء قدرته النووية باقناع جنوب افريقيا الآن بالامثال دون تأخير لجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لا سيما ما يتصل منها بقبول تعهد ملزم دوليا بعدم انتشار الأسلحة النووية ووضع أنشطتها كافة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما ينبغي لتلك الدول أن تسعى الى اقرار المزيد من التدابير المحددة والعملية والمقيدة بزمين والجماعية التي من شأنها تعزيز التنفيذ ؛

(و) كما ينبغي اقناع جنوب افريقيا بممارسة الوضوح والصراحة في شؤونها العسكرية ، بهدف السماح للمجتمع الدولي ، ولا سيما الدول المجاورة لها ، باجراء تقييم كامل لأنشطتها في المجال النووى ، دونما عائق ؛

(ز) وتوصي الهيئة كذلك بأن يقوم الأمين العام بمتابعة أكثر دقة لتطور جنوب افريقيا في المجال النووى وأن يقدم التقارير بانتظام الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وعن جميع التطورات الجديدة التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي .

حاشية

(١) أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني / يناير ، وشباط / فبراير ، وآذار / مارس ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13157 .

المرفق الرابع

البيان الذي ألقاه السيد يان مارتسن ، وكيل الأمين
العام لإدارة شؤون نزع السلاح في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥
(A/CN.10/1985/WG.III/CRP.2)

أود أن أرى على سؤال آثاره البارحة السفير الإسرائيليان ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البارز ، بشأن تكاليف الدراسات .

فمنذ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، في عام ١٩٧٨ ، تم إنشاء ٢٣ فريقا من أفارقة الخبراء بغرض القيام بدراسات الأمم المتحدة المتعلقة بعدد من مواضيع نزع السلاح . ولم تنجز أربعة من هذه الأفارقة عليها بعد ، ولكن من المتوقع أن تفعل ذلك ضمن الوقت المخصص لها .

وتجرى جميع هذه الدراسات بولاية صريحة منحتها الجمعية العامة بعد مناقشة كاملة لجوانبها الموضوعية والمالية في اللجنتين الأولى والخامسة بالترتيب ؛ وقد أجبرت الأخيرة منهما هذه المناقشة بعد أن قامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باستعراض الموضوع وتقديم توصيات بشأنه .

وقد قدمت تقارير عن هذه الدراسات الى الجمعية العامة ؛ حيث لقيت قبولا حسنا بوجه الاجمال ، وفي معظم الحالات طلبت الجمعية العامة من الأمين العام على وجه التحديد أن ينشر التقارير على أوسع نطاق ، الأمر الذي تم بالفعل ، فصدرت تلك التقارير على أنها من منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع في اطار سلسلة دراسات نزع السلاح .

وأود ، فيما يتعلق بمسألة التكاليف ، أن أقول بضعة كلمات على سبيل الايضاح . فالأمين العام هو الذي عين الخبراء المشتركين في هذه الدراسات ، عملا بالصلاحيات المحددة التي منحتها الجمعية العامة ، سواء كانوا خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين . واسمحوا لي أن أقول ، في هذه العجالة ، ان المشتركين هم أفراد من ٥٧ بلدا وأن جهدا مدروسا قد بذل في سبيل توفير توازن سياسي وجغرافي . وثمانون في المائة من التكاليف التقديرية تمثل خدمة المؤتمرات ، أي - وثائق وترجمة كتابية وترجمة شفوية وطباعة النسخ ، للتقارير النهائية من أجل تقديمها الى الجمعية العامة بست لغات ، في حين بلغت تكاليف الخدمات المقدمة لغير المؤتمرات ، أي التكاليف المتعلقة بخدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين بما في ذلك تكاليف السفر والبدل اليومي الخ ، ما يقرب من عشرين في المائة من مجموع التكاليف التقديرية .

ولا بد ، فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات ، من توجيه كلمة خاصة . ففي كل مرة يعرض فيها على اللجنة الخامسة مشروع قرار يقترح اجراء دراسة ، يذكر بوضوح في البيان المرافق عن الآثار المترتبة للميزانية البرنامجية أن "تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات مقدّمة على أساس التكلفة الكاملة ، أي على أساس افتراض ان الموارد الموجودة لن تقدم أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات" . وهذا اجراء ثابت معمول به بالنسبة لجميع مهام المؤتمرات الاضافية التي قد تطلب الجمعية العامة من الأمانة الاضطلاع بها . ومجرد أن يتطرح الجدول السنوي للمؤتمرات ، يقدم بيان موحد باحتياجات خدمة المؤتمرات وتطلب أية موارد اضافية صافية . ولذلك ، كان هناك فرق كبير بين الرقم الاجمالي للتكلفة الكاملة لاحتياجات خدمة المؤتمرات ، وصافي التكاليف الفعلية .

وللتعبير عن ذلك بكلمات محددة : يبلغ مجموع التقديرات التي تتضمنها الأرقام المترتبة للميزانية البرنامجية حوالي ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة منها حوالي ١٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لخدمة المؤتمرات ، مقدرة على أساس التكلفة الكاملة على نحو ما ذكرت آنفاً . وكانت المصروفات الفعلية أقل من ذلك بكثير ، كما أن مخصصات الإدارة في هذا المجال كانت أقل من مبلغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ، أو ٣ ٨٧٨ ٥٠٠ دولار على وجه التحديد .

وليس هناك ارقام تفصيلية متوفرة عن الفرق الدقيق بين تقديرات التكلفة الكاملة والمصروفات الفعلية ، ولكن استناداً الى الاحصاءات التي حصل عليها من الدوائر المختصة في الامانة ، بلغت التكاليف الفعلية لاجتماعات الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ١٤ في المائة من التقديرات التي وضعت لتلك الفترة على أساس التكلفة الكاملة .

وكقاعدة عامة ، تقدر ادارة شؤون المؤتمرات التكلفة الفعلية لكل صفحة صادرة بست لغات بمبلغ ٨٠ دولاراً . وهذا المبلغ موضوع على أساس الترجمة والطباعة - ولا يشمل الترجمة الشفوية والاحتياجات الاخرى من الخدمات العامة ، ولا التكاليف التي تتحملها الادارة من أجل شؤون نزع السلاح .

واني على ثقة من أن هذه المعلومات ترد على السؤال الذي طرح بشأن الموضوع . وأن الدراسات التي تقوم بها أفرقة الخبراء على النحو الذي ذكرته آنفاً ، أي الدراسات المتوازنة سياسياً وجغرافياً التي تجرى وتطبع بلغات الأمم المتحدة الرسمية ، هي دراسات تكلف مالا بكل تأكيد . بيد أنه من الممكن أحياناً أن يتسبب مبدأ " التكلفة الكاملة " في خلق سوء تفاهم بشأن التكلفة الفعلية للدراسة .

المرفق الخامس

مواضيع من أجل توصيات مناسبة (A/CN.10/1985/WG.III/FP.1/Rev.1)

- أولاً - تعزيز الالتزام الجماعي للدول الأعضاء بعملية نزع السلاح وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (أ) ووثيقة الختام للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (ب).
- ثانياً - تعزيز الدور المركزي والمسؤولية الأولى للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ثالثاً - تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان الأمن الدولي؛ التعاون والثقة بين الدول.
- رابعاً - تعزيز مهام التفاوض والتدويل للأجهزة المتعددة الأطراف المعنية، وكذلك مهام الأجهزة والأنشطة والبرامج الأخرى في ميدان نزع السلاح؛ مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي وثيقة الختام للدورة الاستثنائية الثانية عشرة، وكذلك القرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١ - الجمعية العامة وأجهزتها

- (أ) الدورات الاستثنائية المتعلقة بنزع السلاح
- (ب) الجلسة العامة
- (ج) اللجنة الأولى
- (د) اللجنة السياسية الخاصة
- (هـ) هيئة نزع السلاح
- (و) اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح
- (ز) اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي
- (ح) أجهزة أخرى

٢ - مجلس الأمن للأمم المتحدة

٣ - أجهزة وأنشطة أخرى

- (أ) الحلقة العالمية لنزع السلاح
- (ب) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
- (ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- ٤ - الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٥ - مؤتمر نزع السلاح
- ٦ - المؤتمرات الاستعراضية والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى
- خامسا - دور الأمين العام
- سادسا - إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ؛ التنسيق
- سابعا - المساعدة المقدمة الى الدول والمنظمات الاقليمية

حاشيتان

- (أ) قرار الجمعية العامة د ١٠ - ٢ / ٠
- (ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩-١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨/٩-١٢/٣٢ ، المرفق الرابع .

المرفق السادس

مشروع توصية للجمعية العامة

(A/CN.10/1985/WG.III/WP.2)

توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تشجع إدارة شؤون نزع السلاح ، ضمن موارد ها الموجودة ولكن مع ما تستطيع طلبه والحصول عليه من دعم ، في استكمال المنشور المعنون الأمم المتحدة ونزع السلاح ١٩٤٥ - ١٩٧٠ ^(١) ، بحيث يشمل الفترة ١٩٤٥ - ١٩٨٥ ، وذلك بالسرية الممكنة ومع مراعاة المناقشات التي جرت في المحافل الدولية في مجال نزع السلاح .

حاشية

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E/70.IX.1 .

المرفق السابع

استعراض اعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع ، بقرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين ، اعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح وأورد في مرفق ذلك القرار .
- ٢ - وتفيد الفقرة ٢٥ من الاعلان أن الجمعية العامة ستصطلح في دورتها الأربعين في ١٩٨٥ ، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الاعلان ، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح . وبناءً على ذلك ، قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالقرار ١٤٨/٣٩ ف٥ ، أن تصطلح بهذا الاستعراض والتقييم وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تجرى في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما أوليا لتنفيذ الاعلان ، وأن تقدم مقترحات لضمان احراز تقدم وأن ترفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .
- ٣ - وحددت الفقرة ٧ من الاعلان ما يلي كبرام للعقد :
 - (أ) وقف سباق التسلح ، خاصة سباق التسلح النووي ، وعكس اتجاهه ؛
 - (ب) ابرام وتنفيذ اتفاقات فعالة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، تساهم مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛
 - (ج) القيام ، على أساس منصف ، بتطوير النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينات من هذا القرن ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية ؛
 - (د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
 - (هـ) اتاحة جزء كبير من الموارد التي تم تحريرها بفضل تدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، بغية التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي السدولي الجديد .
- ٤ - ونصت الفقرة ٨ من الاعلان على أن عملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة أثناء العقد الثاني لنزع السلاح ينبغي أن تجرى وفقا للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د - ١٠ / ٢) ، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة ، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول

الحافزة لأكبر الترسانات العسكرية ، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية ، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية .

٥ - وبينت الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ المجالات الجديدة بالأولوية على النحو التالي :

" ١٢ - ... ولذلك ، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كسي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، ولكي تقدم نصوص متفق عليها حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بما يلي :

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

(ج) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدّها أو التهديد باستخدامها ، مع مراعاة كـل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد .

" ١٣ - وينبغي منح الأولوية ذاتها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح :

(أ) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية ، (SALT II) ومد المفاوضات بشأن اتفاق ينهئ عن جولة ثالثة لمعادنات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

(ب) التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ؛

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو مشوائية الأثر ؛

(د) إنجاز اتفاق بشأن خفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى وما يرتبط بذلك من تدابير ؛

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد ؛

(و) التوصل الى حالة أكثر استقرارا في اوربا بمستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوى والتعادل التقريبيين ، وذلك عن طريق اتفاق بشأن خفض والحد المتبادلين المناسبين من الاسلحة والقوات المسلحة وفقا للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية ، مما يسهم في تعزيز الأمن في اوربا ويشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين .

١٤ - أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن أثناء العقد الثاني لنزع السلاح فتشمل ما يلي :

(أ) احراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي ، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير تحقق كافيّة ترضي الدول المعنية بالنسبة لما يلي :

- ١ ' وقف التحسين والتطوير النووي لمنظومات الأسلحة النووية ؛
- ٢ ' وقف انتاج جميع انواع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- ٣ ' وضع برنامج مرحلي شامل ، ذي أطر زمنية متفق عليها ، حيثما أمكن ، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، بما يفضي الى ازالتها في أقرب وقت ممكن ازالة تامة ونهائية ؛

(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

(ج) اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية بين الطرفين ، تؤدي الى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية والحد من تحسينها النووي . وينبغي أن تشكل هذه خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وايجاد طلم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) اتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

(هـ) تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وانشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(و) انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الاسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي ، حيثما أمكن ،

يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية الى ضمان هذه الأهداف ، ووفقا
للمقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية
للخطر ؟

(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة
لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؟

(ط) اتخاذ تدابير ، متعددة الاطراف واقليمية وثنائية ، بشأن الحد
والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية ، وفقا للأحكام ذات الصلة من
الوثيقة الختامية ؟

(ي) خفض النفقات العسكرية ؟

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة
للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول .

٦ - وبالرغم من الوصول الى منتصف العقد لم تزل مرامي بعيدة كل البعد عن التحقيق .
وما يؤسف له ، انه على الرغم من الجهود التي بذلتها دول كثيرة ، لم يحرز تقدم كبير
حتى بشأن البنود ذات الأولوية العليا . ان الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية اليوم
ليس بأقل مما كان عليه في بداية العقد .

٧ - ومن التطورات المشجعة بدء المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما ذكره البلاغ المشترك الصادر عن الحكومتين
في ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . وينبغي أن يكون لحرار التقدم في هذه المحادثات
آثار مفيدة على عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف فضلا عن المساعدة في تخفيف التوتر
الدولي ، مما يعزز المناخ الأمني العالمي .

٨ - وينبغي ابقاء الأمم المتحدة باستمرار وبشكل مناسب على طم بهذه المفاوضات دون
الاخلال بتقدمها .

٩ - وتتوقع هيئة نزع السلاح أن تسعى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، ولا سيما
الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية ، بعزم الى بلوغ الأهداف المحددة في الاعلان
وتحقيق نتائج ملموسة خلال السنوات الخمس المتبقية من العقد .

١٠ - وبناء على ذلك ، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تطلب من جميع
الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ما يلي :

- (أ) التأكيد من جديد على التزامها باعلان العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ب) التأكيد من جديد على التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛
- (ج) اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لمنع نشوب الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ؛
- (د) اتخاذ خطوات مناسبة لوقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ، بغية تحسين المناخ الدولى وكذلك تعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح ؛
- (هـ) بذل جهد أكبر في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
